في كلتي الحالتين معسرا او موسرا وكذلك اتموا الصيام الى الليل لو دخل الليل لوجب
الوصال ومما فيه دليل على الدخول قولك حفظت القران من اوله الى اخره
لان الكلام مسوق لحفظ القران كله ومنه قوله تعالى من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى
لوقوع العلم بانه لا يسرى به الى البيت المقدس من غير ان يدخله وقوله الى المرافق والى
الكعبين لا دليل فيه على احد الامرين واخذ كافة العلماء رحمهم الله بالاحتياط فحكموا
بدخولها في الغسل واخذ زفر وداود رحمهما الله بالمتيقن فلم يدخلاها وعن
النبي صلى الله عليه انه كان يدير الماء على مرفقيه وامسحوا برؤسكم المراد الصاق
المسح بالراس وماسح بعضه ومستوعبه بالمسح كلاهما ملصق للمسح براسه وقد اخذ مالك
رحمه الله بالاحتياط فاوجب الاستيعاب او اكثره على اختلاف الرواية واخذ
الشافعي رضه باليقين فاوجب اقل ما يقع عليه اسم المسح واخذ ابو حنيفة ببيان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما روي انه مسح على ناصيته وقدر الناصية
بربع الراس قرا جماعة وارجلكم بالنصب فدل على ان الارجل مغسولة فان قلت
فما تصنع بقراءة الجر ودخولها في حكم المسح قلت الارجل من بين الاعضاء
الثلاثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة للاسراف المذموم
المنهي عنه فعطفت على الرابع الممسوح لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد
في صب الماء عليها وقيل الى الكعبين فجيء بالغاية اماطة لظن ظان يحسبها
ممسوحة لان المسح لم تضرب له غاية في الشريعة وعن علي رضه انه اشرف على
فتية من قريش فراى في وضوئهم تجوزا فقال ويل للاعقاب من النار فلما
سمعوا جعلوا يغسلونها غسلا ويدلكونها دلكا وعن ابن عمر رضي الله عنهما كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضا قوم واعقابهم بيض تلوح فقال عليه
ويل للاعقاب من النار وفي رواية جابر رضي الله عنه ويل للعراقيب وعن عمر رضه
انه راى رجلا يتوضا فترك باطن قدميه فامره ان يعيد الوضوء وذلك للتغليظ
عليه وعن عائشة رضي الله عنها لان تقطعا احب الي من ان امسح على القدمين بغير

وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم
تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد
ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به اذ قلتم
سمعنا واطعنا واتقوا الله ان الله عليم بذات الصدور يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم
شنان قوم على ان لا تعدلوا
اعدلوا هو اقرب للتقوى
واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون

غير خفين وعن عطاء والله ما علمت ان احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
رضي عنهم مسح على القدمين وقد ذهب بعض الناس الى ظاهر العطف فاوجب
المسح وعن الحسن انه جمع بين الامرين وروي عن الشعبي نزل القران بالمسح و
الغسل سنة وقرا الحسن وارجلكم بالرفع بمعنى وارجلكم مغسولة او ممسوحة
الى الكعبين وقرئ فاطهروا اي فطهروا ابدانكم وكذلك ليطهركم وفي قراءة
عبد الله رضه فاموا صعيدا طيبا ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج في باب الطهارة
حتى لا يرخص لكم في التيمم ولكن يريد ليطهركم بالتراب اذا
اعوزكم التطهر بالماء وليتم نعمته عليكم وليتم برخصه انعامه عليكم
بعزائمه لعلكم تشكرون نعمته فيثيبكم واذكروا نعمة الله عليكم وهي
نعمة الاسلام وميثاقه الذي واثقكم به اي عاقدكم به عقدا وثيقا
وهو الميثاق الذي اخذه على المسلمين حين بايعهم رسول الله صلعم على السمع والطاعة
في حال اليسر والعسر والمنشط والمكره فقبلوا وقالوا سمعنا واطعنا وقيل هو
الميثاق ليلة العقبة وفي بيعة الرضوان عدي يجرمنكم بحرف الاستعلاء
مضمنا معنى فعل يتعدى به كانه قيل ولا يحملنكم ويجوز ان يكون قوله ان
تعتدوا بمعنى على ان تعتدوا فحذف مع ان ونحوه قوله عليه من اتبع على ملي
فليتبع لانه بمعنى احيل وقرئ شنان بالسكون ونظيره في المصادر ليان
والمعنى لا يحملنكم بغضكم للمشركين على ان تتركوا العدل فتعتدوا
عليهم بان تنتصروا منهم وتتشفوا مما في قلوبكم من الضغائن بارتكاب ما لا يحل
لكم من مثلة او قذف او قتل اولاد او نساء او نقض عهد او ما اشبه
ذلك اعدلوا هو اقرب للتقوى نهاهم اولا ان يحملهم البغضاء على ترك العدل
ثم استانف فصرح لهم بالامر بالعدل تاكيدا وتشديدا ثم استانف فذكر لهم
وجه الامر بالعدل وهو قوله هو اقرب للتقوى اي العدل اقرب الى التقوى وادخل
في مناسبتها او اقرب الى التقوى لكونه لطفا فيها وفيه تنبيه عظيم على ان وجوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)